

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد المدونة المصرية للممارسة العملية الجيدة
للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث

والرقابة على المستحضرات الحيوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد مدونة منظمة الصحة العالمية للممارسة العملية الجيدة للمستحضرات الحيوية ،

كمدونة مصرية للممارسة العملية الجيدة فى مجال الرقابة على المستحضرات الحيوية
والأمصال واللقاحات .

مادة ٢ - يراعى تطوير المدونة المشار إليها وفقاً للتعديلات التى تجربها منظمة الصحة العالمية

تمشياً مع التطورات الحديثة فى المجال المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٦/١٢/٢٠٠٧

وزير الصحة والسكان

د. حاتم الجبلى